قاعدا ممكنا ثم مال وانتبه ايهما اسبق او شك هل ما راه
رؤيا او حديث نفس او هل لمس الشعر او البشر فلا ينقض شي من
ذلك فصل في موجب الغسل وهو بفتح الغين وضمها لغة
سيلان الماء على الشي مطلقا والفتح اشهر كما قاله النووي في التهذيب
ولكن الفقها او اكثرهم انما يستعملونه بالضم وشرعا سيلانه
على جميع البدن مع النية والغسل بالكسر ما يغسل به الراس من
نحو سدر وخطمي والذى يوجب الغسل ستة اشيا منها
ثلاثه تشترك فيها الرجال والنساء معا وهي اي الاولى التقا
الختانين بادخال حشفة ولو بلا قصد وكان الذكر اشل او
غير منتشر او قدرها من مقطوعها فرجا من امراة ولو ميتة او
كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل وان لم ينزل رواه
مسلم واما الاخبار الداله على اعتبار الانزال كخبر انما الماء من الماء
فمنسوخة واجاب ابن عباس بان معناه انه لا يجب الغسل
بالاحتلام الا ان ينزل وذكر الختان جرى على الغالب فلو ادخل
حشفته او قدرها من مقطوعها في فرج بهيمة او في دبر
كان الحكم كذلك لانه جماع في فرج وليس المراد بالتقا الختانين
انضمامهما لعدم ايجابه الغسل بالاجماع بل تحاذيهما يقال
التقا الفارسان اذا تحاذيا وان لم ينضما وذلك انما يحصل با
دخال الحشفة في الفرج اذ الختان محل القطع في الختان وختان
المراة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر ولو
اولج حيوان قردا و غيره في ادمي ولا حشفة له فهل يعتبر
ايلاج كل ذكره او ايلاج قدر حشفة معتدله قال الامام فيه
نظر موكول الى راى الفقيه انتهى وينبغي اعتماد الثاني ويجب
صبي او مجنون اولجا او اولج فيهما ويجب عليهما الغسل بعد

الكمال

الكمال ويصح من مميز ويجزيه ويومر به كالوضوء وايلاج
الخنثى وما دون الحشفة لا اثر له في الغسل واما الوضوء فيجب على
المولج فيه بالنزع من دبره ومن قبل انثى وايلاج الحشفة بالحايل
جار في سائر الاحكام كافساد الصوم والحج ويخير الخنثى بين الوضوء والغسل
بايلاجه في دبر ذكر لا مانع من النقض بلمسه او في دبر خنثى او
بحذكره في قبل المولج لانه اما جنب بتقدير ذكورته فيهما او
انوثته وذكورة الاخر في الثانية او محدث بتقدير انوثته
فيهما مع انوثة الاخر في الثانية فيخير بينهما لما سياتي فيمن
اشتبه عليه المني بغيره وكذا يخير الذكر اذا اولج الخنثى
في دبره ولا مانع من النقض كما هو مقتضى كلام الشيخين في باب
الوضوء اما ايلاجه في قبل خنثى او في دبره ولم يولج الاخر في
قبله فلا يوجب عليه شيئا ولو اولج رجل في قبل خنثى فلا يجب
عليهما غسل ولا وضوء لاحتمال انه رجل فان اولج ذلك الخنثى في
واضح اخر اجنب يقينا وحده لانه جامع او جومع بخلاف الاخرين
لا جنابة عليهما واحدث الواضح الاخر بالنزع منه اما اذا اولج
الخنثى في الرجل المولج فان كلا منهما يجنب ومن اولج احد ذكريه
اجنب ان كان يبول به وحده ولا اثر للاخر في نقض الطهاره
اذا لم يكن على سنته فان كان على سنته او كان يبول بكل منهما
او لا يبول بواحد منهما او كان الانسداد عارضا اجنب بكل منهما
والثانية انزال اي خروج المني بتشديد الياء وسمع بتخفيفها
اي مني الشخص نفسه الخارج منه اول مرة وان لم يجاوز فرج الثيب
بالوصول الى ما يجب غسله في الاستنجاء اما البكر فلا بد من بروزه الى الظا
كما انه في حق الرجال لا بد عن بروزه من الحشفة والاصل في ذلك خبر مسلم
انما الماء من الماء وخبر الصحيحين عن ام سلمه قالت جائت ام سليم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحي من الحق هل على المراة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)